مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022،ص1103-ص1127

المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان

Legal status of climate refugee in international human rights law

بلهول زكية
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف -2- الجزائر
belhoul.zakia@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/11	2022/03/05	2022/04/23

الملخص:

لاجي المناخ مفهوم جديد موجود في الواقع و في تزايد مستمر بسبب آثار تغير المناخ الذي ينتهك حقوق الإنسان ويمنع التمتع الكامل بها، لهذا سلطنا الضوء في هذه الورقة البحثية على المركز القانوني للاجئ المناخ في قانون حقوق الإنسان الدولي لمعرفة مكانته ونوع الحماية التي يتمتع بها في ظل هذا القانون نظرا لكونه لا يتمتع بالحماية الدولية التي يتمتع بها اللاجئ السياسي.

ولمعرفة مركزه القانوني طرحنا الإشكالية التالية: **ما هو المركز القانوني "للاجئ المناخ" في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟** بهدف التعرف على مدى كفاية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في تلبية احتياجات هذه الفئة الهشة وحماية حقوقهم وضمان التمتع بها دون تمييز في بلد الملجأ.

الكلمات المفتاحية: لاجئ، حماية، حقوق الإنسان، تغير المناخ، خوف.

Abstract:

Climate refugee is a new concept that exists in reality and is constantly increasing due to the effects of climate change that violates human rights and prevents the full enjoyment of them. For this reason, we have highlighted in this research paper the legal status of climate refugees in international human rights law to know their status and the type of protection they enjoy under This law is due to the fact that it does not enjoy the international protection that a political refugee enjoys.

In order to know his legal status, we raised the following problem: What is the legal status of a “climate refugee” in international human rights law? With the aim of identifying the adequacy of the provisions of international human rights law to meet the needs of this vulnerable group, protect their rights and ensure their enjoyment without discrimination in the country of refuge.

key words: refugees, protection, human rights, climate change, fear.

مقدمة:

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل إنه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضا. وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد ومجموعات اللاجئين.

إن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يكمن في حماية حقوقهم وتوفير الظروف الملائمة لهم والحياة الكريمة، لكي يتمكنوا من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وأخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين. ويذهب مفهوم الحماية الدولية إلى "التزام الدول المضيفة للاجئين بمنح اللاجئين الموجودين على أراضيها الحقوق الواردة في نصوص اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967"، وتعدّ البلدان الـ 139 التي وقعت على الاتفاقية وبروتوكولها، مُلزمة بتنفيذ أحكامها. وفي المقابل تحتفظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بـ **التزام رقابي** على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء، وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر.

على هذا الأساس نظام حماية اللاجئين يمتد بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذا مواثيق القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن الإتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين خاصة بعد تضاعف عدد اللاجئين لأسباب عدة منها آثار تغير المناخ. وقد **ارتبطت كلمة "اللاجئ" تاريخيًّا بالحماية، إذ استمرّ العرف السائد على حماية اللاجئ من جانب الدولة التي يلتجئ إليها، لأنه يمثل جزءًا من سمعتها ومكانتها بين الدول وربما سيادتها في تأمين حماية من يلتجئ إليها، واقتضى العرف عدم تسليم طالب اللجوء وتوفير الحماية له.**

إن الهدف العام من الحماية هو"**تمكين اللاجئين من أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية، والتي ينبغي أن يتمتع بها الجميع دون تمييز**"، فالحماية الدولية قائمة على مبادئ حقوق الإنسان وهي السبب الذي يدفع الأمم المتحدة لتحمل

مسؤولية الحماية الدولية للاجئين، ولكن هناك فئة جديدة من اللاجئين لا تحظى بنفس مركز اللاجئ السياسي وهم لاجئو المناخ.

فمخاطر تغيُّر المناخ تهدد أشكال الحياة على الأرض، وغالبا ما تمتد لتطال وتنتهك حقوق الإنسان وأمنه، وبالأخص الحق في الحياة. ولكن الصعوبة اليوم تكمن في أن هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم الهجرة، لان القوانين الداخلية للدول تقيد دخولهم، وإذا هاجروا عبر الحدود الدولية لا يتمتعون بأية حماية، هؤلاء الأشخاص يسمون لاجئو المناخ وهم موضوع بحثنا هذا. وقد ظهر لاجئو المناخ كمفهوم، في النقاشات السياسية قبل بداية القرن الواحد والعشرون، عددهم كبير،حيث أكدت الأمم المتحدة أنه تم تسجيل حوالي 17 مليون حالة نزوح جديدة مرتبطة بالكوارث الطبيعية في 148 دولة وإقليم في عام 2018 وحده، وفي الوقت نفسه أدى الجفاف إلى نزوح 764 ألف شخص في الصومال وأفغانستان وعدة بلدان أخرى. وتشير المنظمة الدولية للهجرة إلى أن نحو 265 مليون شخص اضطروا لمغادرة منازلهم في الفترة ما بين 2008 و2018 بسبب الكوارث المناخية، ويحذر خبراء من أن هذه الأرقام قابلة للازدياد.

إذا سلَّمنا بوجود ظاهرة التغير المناخي التي يتسبب بها البشر، لا يمكننا أن ننكر آثاره الواضحة على حقوق الإنسان والتمتع الكامل بها. فهي تمثل انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان. ولكن المجتمع والقانون الدولي لا يرى مفهوما اسمه "لاجئو المناخ" رغم الاستخدام الكبير لهذا المصطلح، لأن القضايا المناخية والبيئية لا تدخل ضمن تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

وبما أن نظام حماية اللاجئين على المستوى الدولي يقوم على حقوق الإنسان ويضع حقوق وكرامة الفئات والأفراد المستضعفين في قلب الحماية، نطرح الإشكالية التالية: **ما هو المركز القانوني لفئة "لاجئي المناخ" في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي الوصفي بهدف الوصول لنتائج صحيحة، لان التحليل يُمكّن من تجزئة الظاهرة ودراستها بعمق- باعتباره آلة تفسيرية- ومن التعمق والاندماج في صلب الموضوع وتحليل المفاهيم والنصوص القانونية واستخراج المفاهيم الضمنية فيها لفهم الظاهرة. كما سنصف بعض المفاهيم وفق خطة ثنائية كالآتي: المحور الأول: **الاعتراف بلاجئ المناخ الموجود**، المحور الثاني: **حماية لاجئ المناخ استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**

المبحث الأول: الاعتراف بلاجئ المناخ

إن الاعتراف بالمركز القانوني لأي شخص يقوم على تعريفه، وتعريف لاجئ المناخ غير موحد لدى الفقهاء وفي القوانين، لذا سندرس تعريفه قبل التطرق إلى الاعتراف به على المستوى الدولي، وهذا ما يكون في الأتي.

المطلب الأول: تعريف لاجئ المناخ

لتحديد تعريف لاجئ المناخ لابد من معرفة تعريف اللاجئ السياسي، لنعرف سبب عدم ضم فئة لاجئي المناخ معه والتمييز بينهما.

أولا: تعريف اللاجئ

يحيل أصل كلمة لاجئ إلى قدسية مبدأ الحماية، فكلمة "ملجأ"[1] تعني: المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان بحثًا عن الحماية أو الحصانة، وفي اللغة العربية نقول الملاذ الآمن، وهي غالبًا ما تستخدم كملجأ للغريب الذي يطلب الإجارة. وقد ورد في القرآن الكريم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة التوبة (الآية 6).[2]

فاللاجئ، هو "**من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر التماسا للحماية والأمن والملاذ**"[3]، واللجوء يعني "**الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطانها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية**".[4]

---

[1] كلمة الملجأ في اللغة العربية لها معان كثيرة، منها: الملجأ هو ما يعتصم به الرجل من الخطر، والحصن والجبل والمغارة، ومنه قوله تعالى ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحونَ﴾ التوبة (الآية-57). هذا المعنى قابل للتطبيق على حق الملجأ على أساس إذا كان في مظهره نوع من الإيواء فهو في غايته قبس من الرحمة للاجئ بالنظر للظروف المحيطة به لتوفير الأمن والأمان. أنظر: احمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م، ص 22-23.

[2] عبد الحسين شعبان، "**اللاجئون في العالم...معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية**"، المعرفة-الجزيرة، 13 مارس 2009م.

(http://www.aljazeera.net/knowledgegate/authors/2009/3/13)

[3] احمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين،دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م، ص 21-22.

[4] المرجع نفسه، ص 32.

إن مصطلح اللاجئ محدد في القانون الدولي، ويرجع تاريخه إلى ما بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد إلى اتفاقية اللجوء للأمم المتحدة لسنة 1951 والبروتوكول الخاص بها.[1] ولكن لم تتفق الوثائق الدولية على تعريف واحد لمفهومه، وطبقا للمادة الأولى من اتفاقية اللجوء لسنة 1951م وبروتوكولها لسنة 1967م، يعتبر الشخص لاجئا "**متى تواجد شخص بسبب مخاوف حقيقية من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية. ونتيجة للأحداث الآنفة الذكر. موجودا خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو بسبب الخوف . لا يرغب في العودة إليها**".

أسباب الاضطهاد حسب هذه الاتفاقية ترجع إلى خمسة أسس، هي: العرق، الدين، الجنسية، الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا يتم اعتمادها، وتقدم الحماية الدولية للاجئ الذي تتوفر فيه أحد الشروط المذكورة فقط. والملاحظ، أن هذه الاتفاقية لم تنص على كل الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في القانون الدولي، بل اقتصرت على فئات محددة فقط.[2]

وباعتبار تعريف اللاجئ هو الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين، فإن هذا النظام ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية اللجوء لسنة 1951، إذ يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط التي حددتها هذه المادة، وتتمثل في: وجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد دفع الشخص إلى ترك بلده الأصلي والتماس اللجوء إلى بلد أخر.

فاعتبار الشخص لاجئا لا يعتمد على وجود اعتراف رسمي بذلك، بل على مدى انطباق تعريف اللاجئ عليه، ويكون متواجدا خارج حدود دولته الأصلية ويثبت انه يتمتع بجنسية هذه الدولة. أما الشخص عديم الجنسية فيشترط فيه أن يتواجد خارج

---

[1] تمارا احمد برو، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص 68.

[2] برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، لقاهرة_مصر، 2008م، ص 104-105.

حدود دولة إقامته السابقة لتمنح له صفة لاجئ، وفي كلتا الحالتين يجب على طالب اللجوء أن يثبت أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة.[1]

اللاجئ لا يعرّف على أساس التعرض للاضطهاد، وإنما على **أساس الخوف من التعرض للاضطهاد** الذي هو أساس تحديد وضعه كلاجئ. أي صفة اللاجئ لا تنجم فقط عن أحداث وقعت، وإنما كذلك عن إحتمال حدوثها. فهي قائمة على شعور واستعداد نفسي هو **الخوف**، حيث يشترط فيه أن يكون شخصيا وحالا. أما ملتمس اللجوء[2]إذا خاف من التعرض للاضطهاد من أسباب أخرى، اقتصادية، صحية، عائلية، مهنية،.كوارث مناخية، غياب الأمن السياسي والاجتماعي، فان طلبه لن يكون مؤسسا وفقا لأحكام اتفاقية اللجوء، لان هذه الأسباب لا تستجيب بسبب عموميتها وعدم ورودها في الأسباب الخمسة أو ارتباطها بها.[3]

الملاحظ هو أن هذه الاتفاقية لا تشمل حالات اللجوء المستجدة بسبب تعريفها المحدود (مثل ضحايا المجاعة أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ ما لم يكن لديهم خوف)، إضافة إلى عدم تكيفها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدول أمريكا الجنوبية وإفريقيا _خاصة وأنها غالبا ما تتعرض مجموعات للعنف العام الذي ينتج لجوء جماعات من الأشخاص أكثر من تعرضها لحالات عنف فردية_ وهذا ما دفع بهم إلى توسيع نطاق الحماية للاجئين وفق اتفاقيات إقليمية باعتمادها على معايير موضوعية لاستيعاب التدفقات الجماعية المتزايدة.[4]

---

[1] آيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص 16-17.

[2] هو " شخص قدم طلب بأنه لاجئ، وينتظر قبول أو رفض ذلك الطلب، وهذا المصطلح لا يحمل أي افتراضات مسبقة في أي من الاتجاهين، فهو ببساطة يصف حقيقة أن شخصا ما تقدم بالطلب ثم يتم الحكم على بعض ملتمسي اللجوء بأنهم لاجئون وعلى آخرين بأنهم ليسوا كذلك ". أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، **حماية اللاجئين: ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، جنيف-سويسرا، 2009م، ص 10.

[3] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 19- 20.

[4] تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص69.

بالرجوع لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا نجدها أضافت طوائف أخرى من الأشخاص كلاجئين في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية للجوء، حيث تتكون هذه الطوائف من"...كل شخص . بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام، في دولة أصله أو جنسيته سواء في جزء منها أو كلها. اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد ...".

نجد آن هذا التعريف أوسع نطاقا من التعريف السابق، حيث يعتبر الشخص لاجئا في نظر القانون الدولي متى توافرت فيه الخصائص الجوهرية المطلوبة في اللاجئ، أي: وجود اللاجئ خارج إقليم دولته الأصلية، مع توفر الاضطهاد السياسي، عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام.

أما إعلان قرطاج حول اللاجئين لسنة 1984 فيوصي بان يشمل تعريف اللاجئ المستعمل في جميع أنحاء أمريكا الجنوبية التعريف الوارد في إتفاقية اللجوء لسنة 1951 و"الأشخاص الذين يفرون من بلادهم، لان حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة".[1]

يتضمن الحق في الملجأ ثلاثة عناصر أساسية، هي:

1- قبول شخص ما فوق إقليم دولة: هذا يفترض أن الشخص طلب اللجوء الذي يقابله موافقة من الدولة المحمية.

2- السماح لذلك الشخص بالبقاء في إقليم تلك الدولة، ويرتب ذلك نتيجتين هامتين هما: عدم طرد ذلك الشخص، ورفض تسليمه لدولة أخرى تطالب بذلك خاصة إذا كان سيتعرض فيها للاضطهاد.

3- عدم معاقبة طالب اللجوء في حالة دخوله للإقليم بطريقة غير شرعية: ويبرر ذلك فكرة الاضطرار التي تدفع اللاجئ إلى الفرار من دولته لدولة أخرى خوفا من التعرض للاضطهاد.[2]

[1] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 20- 24.

[2] المرجع نفسه، ص 32-33.

ثانيا: تعريف لاجئ المناخ

على الرغم من العديد من الاتفاقيات والتعاريف، فان لاجئ المناخ كما يقول ***Christel Cournil*** يبقى أقل حماية.[1] ويمكن تعريف لجوء المناخ بأنه لم يعد كمشكلة أو كنتيجة، ولكن يعرف "**كحل**" للتكيف مع هشاشة الأوضاع الاجتماعية الناتجة عن تغير المناخ، وليس لاجئو المناخ كضحايا.[2]

وعلى هذا الأساس عرف ***Oli Brown*** لاجئو المناخ سنة 2008م في تقرير قدمه للمنظمة الدولية للهجرة (**IOM**) بأنهم "**أشخاص أو جماعات من الأشخاص الذين، لأسباب تتعلق بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي نتيجة لتغير المناخ الذي يؤثر سلبا على حياتهم أو سبل عيشهم اضطروا لمغادرة منازلهم بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء تنقلوا داخل بلدهم أو خارجه**".[3]

هذا التعريف جاء عملي وشامل، حيث عرف التدهور البيئي كدافع مهم ومؤثر في الهجرة القسرية، كما انه لا يميز بين الهجرة الدائمة والمؤقتة، ولم يحدد وجهة المهاجرين، ولم يعالج ظروف هجرة هؤلاء الأشخاص (هجرة قسرية، إرادية، العودة ممكنة؟). إضافة إلى هذا، لم يشر إلى السياسات والمؤسسات التي يمكنها مساعدة الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية.[4]

نجد أن منظمة الهجرة الدولية تنظر لهجرة المناخ ليست كنتيجة بل كحل لضعف المناخ، أي هجرة المناخ تعتبر إستراتيجية تكيف فعالة، هذا سنة 2009م وعلى العكس كانت تعتبرها مشكلة سنة 1996م، ورغم هذا تعتبر هذه المنظمة مشجعة للهجرة المناخية.[5]

---

[1] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1044.

[2] Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?»,** Op, Cit, p.148

[3] Oli Brown**,** «**Migration and Climate Change**»**,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008, p.15. (http://www.iom.int)

[4] Koko Warner, **Op**, **Cit**, p.403-404.

[5] Koko Warner, **Op**, **Cit**, p.403.

أما في مجال مؤسسات التنمية الدولية، فتسعى السلطات لمنع هجرة المناخ عن طريق وضع تدابير التكيف مع تغير المناخ (تدابير وقائية)، عكس منظمة الهجرة الدولية التي عززت برنامج عمل الهجرة الدائرية والمؤقتة، لان الهجرة من منظورها جيدة سواء للبلد المستقبل أو المرسل خاصة في مجال العمل. أما بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيرى في الهجرة إستراتيجية تكيف شخصية يتبعها الشخص لتحسين ظروف المعيشة وتنويع مصادر الدخل، سواء عن طريق هجرة موسمية أو دائمة.[1]

عند مناقشة الضعف الاجتماعي الناتج عن تغير المناخ من خلال التنمية المستدامة ومقترب التكيف نجد أن الهجرة تعتبر نتيجة وتهديد (يمكن منعه) في نفس الوقت، والاعتراف بضرورة الحاجة لوجود تدابير وإجراءات خاصة لمساعدة لاجئي المناخ ينظر إليه كفشل في تحقيق التكيف.

إذن تحدث الهجرة المناخية عندما يصبح من الصعب على مجتمع ما الإستمرار في نمط حياته المعتاد لأسباب تُعزى حصراً لأحداث مرتبطة بالمناخ دون سواها، وتصبح إعادة التوطين الدائمة ضرورية لحماية أفراد المجتمع. فالعناصر الأساسية في الهجرة المناخية هي: **استمرار الأحداث المناخية وتأثيرها المتواصل على البنى التحتية العامة، وتهديدها لسلامة الأشخاص وأمنهم وبالتالي زيادة الاحتمال في وقوع خسائر في الأرواح أي تهدد الحق في الحياة.**[2]

J.B. Cooper تري بان تعريف اللاجئ السياسي يجب توسيعه ليشمل اللاجئ المناخي ويصبح كما يلي" **أي شخص بسبب 1/ خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو فئة اجتماعية خاصة أو رأي سياسي، 2/ تدهور بيئي يهدد حياته، صحته وسبل عيشه، استخدام الموارد الأولية، يخرج من بلده بسبب الخوف ...**". فلاجئ المناخ يخاف الاضطهاد من

[1] Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?»,** Op, Cit, p.158

[2] روبين برونين، **" حقوق سكان مجتمعات ألاسكا وقدرتهم على التكيف"**، في "**تغير المناخ والنزوح" نشرة الهجرة القسرية**، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (**RST**)، أوكسفورد، ديسمبر، 2008م، ص 31. http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf

الإجراءات التمييزية ضد الفئات المحرومة من طرف الحكومة المعنية خلال الكوارث الطبيعية.[1]

كما تم تعريف لاجئ المناخ في الموسوعة العالمية للجغرافيا السياسية بأنه "**الشخص الذي يهجر بسبب كوارث بيئية ناتجة عن تغير المناخ، فهذه الكوارث دليل على تغير إيكولوجي ساهم فيه الإنسان، وتغير النظام المناخي للأرض سببه الأول هو الاحتباس الحراري وانبعاث الغازات الدفيئة**".فهجرة المناخ هي نوع من أنواع الهجرة القسرية.[2]

ورغم أن الميثاق العالمي للاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية 2018 يقر بأن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية تؤدي إلى تزايد حركات اللجوء، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه عالمياً أو ملزم قانونياً لمصطلح "لاجئ المناخ" الذي تتناوله الأوساط الإعلامية والسياسية. ويُعبر إعلان نيويورك السياسي من أجل اللاجئين والمهاجرين عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس وحماية الحقوق وتشارك المسؤولية على نطاق عالمي. إن إعلان نيويورك وتقرير الأمين العام "الهجرة بكرامة وأمان" يقران بان تغير المناخ والكوارث يمثلان تحديا في نزوح وهجرة الأشخاص، كما تشير كلتا الوثيقتين إلى أجندة الحماية في مبادرة نانسن كجزء من الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لمعالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. **وقد انبثق عنه الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة.**[3]

ينتج عن غياب تعريف موحد ومتفق عليه للاجئي المناخ صعوبة في إحصائهم، لذلك نجد تقديرات مختلفة من طرف الخبراء لعدد لاجئي المناخ بسبب غياب تعريف للقياس وصعوبة تحديد نطاق الهجرة المناخية.[4] ويرجع سبب غياب تعريف موحد للاجئ

---

[1] Jessica B.Cooper, Op, Cit, p.501-502.

[2] Bogumil Terminski, **Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges,** Geneva, 2012. (http://www.cedem.ulg.ac.be/wp-content/uploads/ -1.pdf).

[3] محي الدين حسين، "**مهاجروا المناخ" هل الأسباب المناخية كافية لنيل حق اللجوء؟**، مهاجرو نيوز، https://www.infomigrant.2019/07/19

[4] Koko Warner Op, Cit, p.403.

المناخ إلى: **الاختلاف حول المصطلح المناسب له (لاجئ، مهاجر، مشرد أو نازح داخلي) والتطور الدائم لمفهومه**، إن غياب مصطلح موحد ومتفق عليه وملزم للاجئ المناخ يعد الثغرة الأولى في الإطار المعياري الحالي للاجئي المناخ، فهذه الثغرة تظهر الاختلافات وتعدد الآراء حول مفهوم لاجئ المناخ.[1] فهو موجود سياسيا ويؤكد على خطورة هذه القضية أما قانونا فهو مغيب كثيرا.[2]

المطلب الثاني: اعتراف أولي بلاجئ المناخ وآثاره

لقد تم الاعتراف بلاجئ المناخ مبدئيا وربما سيتم تعميم هذا الاعتراف به دوليا إن أراد الدول ذلك في قرب الآجال، وسينتج عن هذا الاعتراف عدة آثار مهمة له، هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي.

أولا: الاعتراف بلاجئ المناخ

في قضية تيتيوتا Ioane Teitiota -هو رجل من دولة كيريباتي في المحيط الهادئ- عام 2014، رفضت محكمة الهجرة والحماية في نيوزيلندا المطالب المتعلقة بتغير المناخ التي تقدمت بها أسرة بإيواني تيتيوتا التوفالية للحصول على وضع اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951. ومن بين حيثيات الأسرة ذات الأربعة أفراد، أنَّ آثار تغير المناخ -خاصة ارتفاع منسوب مياه البحر- وغياب مياه الشرب النظيفة سيؤثر عليهم سلبيًا إذا ما أجبروا على العودة إلى موطنهم. ومع أن المحكمة أوقفت قرار ترحيلهم ومنحتهم حق الإقامة المؤقتة فقط، كان ذلك بمثابة استخدام لسلطة المحكمة التقديرية لأسباب إنسانية _حماية تكميلية_ نظرًا للروابط الأسرية القوية التي ترتبط بها هذه الأسرة في نيوزيلندا، ولم تعطهم حق اللجوء.[3]

---

[1] Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», **Legal And Protection Policy Research Series,** Division of International Protection United Nations High C For Refugees (UNHCR), 2012, p.30. (www.unhcr.org)

[2] Louise Olsson, **Environmental Migrants in International Law: an Assessment of Protection Gaps and Solutions,** Juridicum, Örebro University, 2015, p.11.

3 فولكر تورك، " **ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية**"، مجلة: نشرة الهجرة القسرية "الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين -أكسفورد، ماي 2015م، ص40. (www.fmreview.org/ar)

على اثر ذلك، رفع تيتيوتا قضيته ضد حكومة نيوزيلندا أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شباط / فبراير عام 2016، بعد أن رفضت السلطات هناك منحه حق اللجوء باعتباره لاجئ مناخ، وتم ترحيله من نيوزيلندا عام 2015 إلى كيريباتي، التي تواجه خطرا بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر. أوضح تيتيوتا في قضيته أن نيوزيلندا قد انتهكت حقه عندما قامت بطرده، في الوقت الذي كان فيه منسوب المياه في ارتفاع، فضلا عن آثار التغير المناخي الأخرى التي جعلت كيريباتي بلدا غير صالح للسكن لجميع سكانها، ما أدى إلى انتشار العنف والتوتر الاجتماعي.

وأشار الرجل إلى نقص المياه النقية في بلاده، وصعوبة زراعة المحاصيل بسبب ملوحة المياه، وهو الأمر الذي أدى أيضا إلى مشكلات صحية خطيرة لعائلته. وقال إنه من المتوقع أن تكون كيريباتي غير مأهولة بالسكان خلال فترة لا تتجاوز 10 إلى 15 عاما، وهو ما يعرض حياته للخطر إذا ظل هناك. ورفضت محاكم نيوزيلندا طلبه بالحصول على الحماية، وفي أعقاب ذلك قضت اللجنة الأممية بأن محاكم نيوزيلندا لم تنتهك حقوق تيتيوتا، ولم تر أن ترحيله غير قانوني، لأنه لم يكن يواجه خطرا داهما على حياته في كيريباتي ووجدت أنه لا يزال هناك متسع من الوقت للتحوط من الآثار المناخية ولكن قد تغير نيوزيلندا رأيها بعد 10 أو 15 سنة.

وفي 7 جانفي من سنة 2020م، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1] حكما تاريخيا في قرار لها[2] دعت فيه حكومات الدول إلى الأخذ في الاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أزمة تغير المناخ عند النظر في **ترحيل طالبي اللجوء**، مؤكدة أن **التغيير المناخي يشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة**، ويعد هذا الحكم **الأول** من نوعه الذي تتخذه اللجنة في قضية رفعها شخص يبحث عن الحماية بسبب تأثيرات التغير المناخي. حيث قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حكمها: أنه "**يتعين على الحكومات أن تأخذ في حسبانها انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت فيها أزمة المناخ عند النظر في ترحيل طالبي اللجوء. ويشكل الحكم سابقة مهمة من شأنها أن تمهد الطريق أمام طلبات اللجوء المرتبطة بالتغير المناخي**".

---

[1] هي هيئة من الخبراء المستقلين المكلفين بالإشراف على الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] قرار رقم: CCPR/C/127/D/2728/2016

كما دعت اللجنة المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتضررة بشكل خطير من التغير المناخي. وأكدت أنه بدون الجهود الوطنية والدولية فإن تأثيرات التغير المناخي في كافة الدول يمكن أن تعرض الناس إلى انتهاك حقوقهم، وهو ما يقود إلى **منع الإعادة القسرية** من قبل الدول المضيفة.

وشددت الأمم المتحدة على أن هذا الحكم هو **القرار الأول** الذي تتخذه لجنة حقوق الإنسان مهم في الحماية بسبب تأثيرات التغير المناخي. وله أهمية على المدى البعيد في حماية النازحين بسبب تغيّر المناخ والكوارث. وقالت "إن الأشخاص الذين يفرّون بسبب آثار التغير المناخي وتداعيات الكوارث المفاجئة (مثل الزلازل والأعاصير) والكوارث ذات الآثار التدريجية (مثل ارتفاع منسوب مياه البحر) قد تكون دعاويهم شرعية للحصول على وضع لاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو الأطر الإقليمية للاجئين. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي يتشابك فيها تغير المناخ والكوارث مع الصراع والعنف. ويدعم قرار اللجنة هذا التفسير المتعلق بأطر الحماية الحالية، ويقرّ بأن القانون الدولي للاجئين قابل للتطبيق في سياق تغير المناخ والنزوح.

وقال يوفال شاني، الخبير باللجنة الأممية، إن الحكم يضع **"معايير جديدة"** من شأنها تسهيل النجاح في المستقبل لطلبات اللجوء المرتبطة بالتغير المناخي. حيث يؤسس هذا الأمر **لمبدأ أن الأضرار الناجمة عن التغير المناخي** يمكن أن تدخل في إطار **حالات الأحداث الطارئة**، وأيضا في الحالات التي يمكن أن تحدث على المدى الطويل مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، وأشارت اللجنة الأممية إلى أن **كل أشكال الأحداث يمكن أن تجبر الناس على المغادرة** والبحث عن الحماية من عواقب التغير المناخي.

سلطت المفوضية السامية للأمم المتحدة الضوء على ما خلصت إليه لجنة حقوق الإنسان بشأن المخاطر المحدقة بالأفراد، وقالت "قد يكون من غير القانوني بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] أن ترّحل الحكومات الأشخاص إلى بلدانهم حيث تعرّضهم آثار تغيّر المناخ إلى مخاطر تهدد الحياة (المادة 6)، أو تعيد

[1] هي معاهدة تلزم أطرافها البالغ عددها 173 دولة باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين والحرية. التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية والحق في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة.

أشخاصا يتعرّضون لخطر حقيقي كالمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (المادة 7). كما يشير العهد إلى طائفة واسعة من الحقوق المدنية والإنسانية يمكن تطبيقها على طالبي اللجوء واللاجئين، وهذا يتضمن الحق في الحياة (المادة 6).[1]

ثانيا: آثار الاعتراف بلاجئ المناخ

إن الاعتراف بلاجئي المناخ يرتب أثارا جيدة له، لأن مصطلح لاجئ ليس مصطلحا محايدا، بل مصطلح يمنح إحساسا بالمسؤولية على بعض الأطراف، والتحول من تسمية مهاجر مناخي إلى لاجئ مناخي يحول التركيز من أنماط وعمليات الهجرة إلى حقوق اللاجئ، وهذا مفيد له في المدى القصير، ولكن يمكن أن يؤدي إلى مشاكل إذا ترك السبب دون معالجة.

فالاعتراف بالمهاجر المناخي كلاجئ، يعكس اعترافا بأن الآثار الإنسانية للتدهور البيئي الناتج عن تغير المناخ هي من مسؤولية المجتمع الدولي وليس من مسؤولية الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر بها، كما يمكنه اكتساب الحق في الحماية الدولية من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين **UNHCR**، والحق في اللجوء حسب طبيعة لجوئهم، إعادة توطينهم، كما يضع المسؤولية بعد نزوحهم على المجتمع الدولي وعلى الدولة التي جاء منها. فتسمية لاجئ هي امتياز يخلق وسيلة لدخول النازحين إلى الدول التي أغلقت حدودها في وجههم بحجة الأمن.[2]لذا، من المهم تطوير تعريف موحد معترف به دوليا من اجل ضمان نظام حماية فعال للاجئي المناخ يضمن لهم حقوقهم الإنسانية كاملة والتمتع بها خاصة بع الاعتراف بهم من طرف لجنة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حماية لاجئ المناخ استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

بما أن لاجئ المناخ لا يحظى باعتراف رسمي وواسع النطاق على المستوى الدولي، فإنه لا يتمتع بالحماية الدولية التي يتمتع بها اللاجئ السياسي إلا في إطار ضيق يستند

---

[1] أخبار الأمم المتحدة، "**مفوضية اللاجئين: قرار لجنة حقوق الإنسان بشان تغير المناخ هو "تنبيه مهم" للدول**"، المناخ والبيئة، 24 جانفي 2021م . https://news.un.org/ar/story/2020/01/10478

[2] Jessica Lehman; «**Environmental Refugees: The Construction of a Crisis**», Prepared for the UHU-EHS Summer Academy, 2009. (http://www.ehs.unu.edu/file/get/4145).

إلى قرار لجنة حقوق الإنسان الذي تعترف به منذجانفي من سنة 2020، كما يمكنه الحصول على الحماية التكميلية استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لهذا سوف نتطرق للحماية الدولية والحماية التكميلية في هذا المحور.

المطلب الأول: الحماية الدولية

تقوم الحماية الدولية على قواعد القانون الدولي المنصوص عنها في الاتفاقيات المتعلقة باللجوء سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وعلى قواعد القانون الداخلي المنصوص عنها في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، لا تعدل إلا بقوانين تشريعية مماثلة. وتستند أساسًا على الاعتراف بحق اللجوء بموجب القواعد الدستورية أو العرفية في الدول المعنية. تمنح الحماية الدولية للمتمتعين بها طائفة واسعة من الحقوق، ومن أهمها مبدأ عدم الإعادة القسرية، حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالسلامة الجسدية وبالتعليم والصحة والعمل والتنقل، إضافة إلى الحقوق المكتسبة وفق القوانين الدستورية أو العرفية. تُمنح بشكل فردي لطالب اللجوء وتنتهي عن الشخص المعني بشكل فردي حال انتهاء الأسباب الموجبة لمنحها أساسًا.

وتبدأ الحماية الدولية للاجئين أولا بتأمين قبولهم واحترام حقوقهم الأساسية في اتفاقية اللجوء لسنة 1951م، وتعتبر المفوضية السامية هي المسؤولة عن احترام أحكامها من طرف الدول ولا تنتهي مهمتها إلا بالتوصل لحلول مستدامة لمشكلة اللاجئين، والحل الأمثل هو إعادتهم طوعا إلى أوطانهم الأصلية، وفي حالة عدم استيفاء شروط اكتساب صفة اللاجئ لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية ولابد من الاستعانة بالحماية التكميلية من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان إلى غاية إيجاد حل دائم لهم.[1]كما يمكن للاجئي المناخ التمتع بالحماية الدولية مثل اللاجئ السياسي بالاستناد إلى قرار لجنة حقوق الإنسان لسنة 2020 إن رضيت الدول بذلك.

يكمن الفارق الجوهري بين الحماية الدولية والحماية التكميلية[2]، في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية، بخلاف

[1] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 171-172.

[2] تختلف الحماية التكميلية عن الحماية المؤقتة، ووفقًا لمبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين التوجيهية الجديدة بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء الحماية المؤقتة هي "أداة واقعية" الغرض منها "**توفير الملجأ للفارين من الأزمات الإنسانية**". ومن الناحية العملية، انتقدت ترتيبات

الأساس القانوني للحماية التكميلية هو الحق في اللجوء وحرية التنقل والحق في الحياة من منظور حقوق الإنسان[1] ومبدأ عدم الرد الذي يفرض على الدول استقبال اللاجئ ومنحه حماية تكميلية[2]، وهذه الأخيرة لا تفترض منح مركز لاجئ لاحقا، فهي حماية بديلة وإنسانية.

المطلب الثاني: الحماية التكميلية للاجئ المناخ

تغير المناخ يؤثر على تمتع الأشخاص بحقوقهم الأساسية لعيش حياة كريمة، لأنه يهدد حقوقا مهمة مثل: الحق في الحياة، الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، المكتسبات الثقافية، سيل العيش، والحق في تقرير المصير. ويعتبر عدم حصول لاجئ المناخ على الموارد الأساسية لحياة كريمة انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهذه الحقوق أصبحت على المحك بسبب تغير المناخ وآثاره.[3] وهناك عدد قليل من هذه الحقوق تثير التزام الحماية استنادا إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد وسع قانون حقوق الإنسان التزامات الحماية للبلدان خارج نطاق اللجوء على الأقل الأشخاص المعرّضين لخطر الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة والقاسية، وهذا ما يعرف بالحماية التكميلية، فهي حماية قائمة على حقوق الإنسان وهي مكملة للحماية المقررة في قانون اللجوء.[4]

الحماية أحيانًا بسبب طبيعتها التَقْدِيرِيّة والمؤقتة وبسبب استخدام الدول لها كذريعة للتحايل على التزاماتها الأكثر شمولية بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان. أنظر: تمارا وود، **"وضع إجراءات الحماية المؤقتة في إفريقيا"**، مرجع سابق، ص 23-25.

[1] الأساس القانوني للحماية المؤقتة لا يتعدى كونه قرار أو قانون مؤقت سُنَّ ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفئات محددة من الأجانب أنظر: أيمن أبو هشام، **"استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديّات إنفاذها"**، ندوة :**أهم مشكلة اللاجئين السوريين في دول الجوار**، 8 نوفمبر 2016م.مركز حرمون للدراسات المعاصرة. (https://harmoon.org/archives/2764)

[2] في الاتحاد الأوروبي تسمى الحماية البديلة وفي البحر الأبيض المتوسط تسمى الحماية الإنسانية.

[3] Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. (www.**law**.ucla.edu/llm)

[4] Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards», Legal And Protection Policy Research Series**, UNHCR, Geneva, 2011, p.17. (http://www.unhcr.org/)

إن تطور نظام الحماية التكميلي[1] خلق إطارا واسع النطاق للأشخاص الذين يحتاجون للحماية، ولكن لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ التقليدي، وكما ترى ***Jane McAdam*** فان الإذن بالبقاء باسم الحماية التكميلية تعطيه الدول مدعم بأسباب مختلفة، وينبع مصدر هذه الحماية من مبدأ أساسي هو عدم الإعادة القسرية (لا عودة) المتبلور صراحة وضمنا في الاتفاقيات الدولية.

الحماية التكميلية حسب ***Goodwin-Gill*** هي عبارة مختصرة للمفهوم الواسع النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وهذا المبدأ يختلف عن المبدأ الموجود في المادة 33 من اتفاقية اللجوء لسنة 1951م الذي ينطوي على الاضطهاد فقط، حيث تطور هذا المبدأ ليصبح مبدأً في القانون العرفي الدولي.[2]

وتمنح الدول الحماية التكميلية لشخص لا يتمتع بحماية اتفاقية اللجوء، ولكنه يحتاج للحماية وفقا لقاعدة أن الدول ملزمة بعدم الرد القسري وفقا للقانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان[3]، وملزم حتى للدول التي ليست طرفا في اتفاقية اللجوء أو باقي اتفاقيات حقوق الإنسان التي نصت عليه، حيث أقرت هذا المبدأ 150 دولة في العالم.[4]

إن تطبيق الحماية التكميلية في حالة انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاانسانية القاسية والتعذيب مؤسس على التزام -دولي وإقليمي- عدم الإعادة القسرية القائمة على حقوق الإنسان، وتحاول المحكمة الأوروبية توسيعها

[1] **النموذج الأوروبي** للحماية التكميلية: جاء بها مجلس الاتحاد الاروربي في قرار رقم 2004/83 المؤرخ في 2004/04/29م يخص عديمي الجنسية ولاجئي العالم الثالث واللاجئين ويوفر هذا الإطار الحماية للجوء جماعي وفردي مع تقاسم الأعباء بين الدول الأوروبية، أما **النموذج الأمريكي** فسده قانون الهجرة والجنسية لسنة 1996م ولكن لا يشجع اللجوء بل هجرة العمالة . أنظر: Jayne Paramor, Op, Cit.

[2] Kerstin Walter, **Mind The Gap – Exposing The Protection Gaps in International Law For Environmentally Displaced Citizens of Small Island States,** University of Aberdeen, 2012, p.67. (*http://alofatuvalu.tv/FR/12_liens/12_articles_rapports/walter_kerstin.pdf*)

[3] المرجع نفسه، ص 81.

[4] Kerstin Walter, Op, Cit, p. 71, p.74

لتشمل الحرمان أو عدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1] فالحماية التكميلية غير طارئة، تشمل عادة شخص موجود فعلا في إقليم دولة اللجوء، وتقوم على حظر العودة في اجل قصير والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية والمحاكمة غير العادلة والحرمان من الحياة. تطبق كل حالة على حدا، أما أساسها القانوني متجذر في قانون حقوق الإنسان.[2] حيث نص عليها العهد الدولي الأول واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية.[3]

إذن، يحمي قانون حقوق الإنسان لاجئي المناخ عن طريق مجموعة من المبادئ الراسخة فيه مثل: الدول ملزمة بضمان الحماية لكل شخص يقطن أراضيها (الحد الأدنى من الحماية) حسب المادة 1/2 من العهد الدولي الأول، والمادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الدول المستقبلة للمهاجرين عدم طردهم وفقا **لمبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية**،[4] أي عدم ارجاعهم للاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية والخطر الذي يهدد حياتهم أو حريتهم. هذا المبدأ تطور في القانون الدولي وأصبح يرقى إلى مستوى القانون الدولي العرفي، حيث نصت عليه عدة معاهدات[5] دولية وإقليمية.[6] أي تشمل توفير الموارد اللازمة لحياة كريمة وكفايتها (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، لذا يمكن الاستناد لهذا الأساس في عدم إرجاع

---

[1] Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards»,** Op, Cit, p.18-19.

[2] Alice Edwardes, **«Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention», », Melbourne Journal of International Law,** Vol.13, 2012, PP.1-41, p.10. (*http://law.unimelb.edu.au/__data/ Edwards.pdf*)

[3] Jane McAdam and Marc Limon, Op, Cit, p.15-16.

[4] Louise Olsson, Op, Cit, p.17-18

[5] المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة 45 من معاهدة جنيف لسنة 1949م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، المادة 2(3) من معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م إعلان قرطاج في المادة 3 (5)، الاتفاقية الأمريكية والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يجوز معاملة الأشخاص معاملة مهينة"، وكذلك المادة 2 من التنظيم الأوروبي لسنة 2004م

[6] Kerstin Walter, Op, Cit, p.70-71.

لاجئ لبلده الذي تنعدم فيه الحاجات الأساسية لحياة كريمة هذا حسب قانون الاتحاد الأوروبي.[1]

تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الجهات التي لها صلاحيات تفسير هذه الاتفاقيات، أنه حتى في حالة استبعاد شخص ما من نطاق الحماية الذي تكفله اتفاقية اللاجئين فلا يمكن إبعاده إلى مكان قد يتعرض فيه لشتى الانتهاكات الخطيرة والمتعددة، مثل: التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية. كما فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنها تحظر على الأطراف الموقعة على الاتفاقية إرجاع أي شخص إلى حيث قد يتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز لأطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحيد عن هذه المادة، كما أن "حظر الطرد أو الرد" شرط مطلق للإلتزام بالاتفاقية.[2] فقانون حقوق الإنسان الدولي يضمن حق غير مباشر في البقاء والقبول في دولة أجنبية متى تعرض هذا الفرد لمعاملة غير إنسانية في بلده الأصلي وهذا الحق تقره اتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان في المادة 3[3]، كذلك يضمن الحق في عدم الطرد أو الإرجاع القسري.[4]

على المستوى الدولي، الدول ملزمة بالتعاون الدولي كل حسب قدراتها المتاحة (م 1/2 من العهد 2 والمادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة 20 من معاهدة ماسترخيت).[5] ويمكن تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على الحالات التي لا يوجد فيها

---

[1] Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer, Op, Cit.

[2] منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "**العواقب المحتملة للمقترحات والتدابير الأمنية الداخلية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان**"، **الحوار المتمدن: محور حقوق الإنسان**، العدد 6، نوفمبر 2001.(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=447)

[3] حيث جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

[4] Walter Kälin and Nina Schrepfer, **«Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011, p.28-31

[5] Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», V**alparaiso University Law Review**, Vol. 46, No.3, 2012, PP.891-938, p.917-918. (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/

أمل معقول بعودة المهاجرين إلى الأوضاع التي تهدد حياتهم، فالتغير المناخي غالبا ما ينظر له على أنه عنصر مضاعف للمخاطر في سياق الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية القائمة مسبقا التي تمثل عناصر أساسية من عناصر الخطر لكل مجتمع محلي.[1]

وبالنسبة للأساس القانوني للحماية التكميلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 للآجئ عموما بحقوق أوسع من تلك المكرسة له في القانون الدولي الإنساني أو القواعد الدولية التي ترعى اللجوء، أولهما: **الحق بطلب اللجوء** بغض النظر عن أسباب اللجوء، قد تمتد نصوصه لتشمل كل أشكال الاضطهاد، لأنه يسعى إلى حماية قيم إنسانية تدور في فلك حماية الشخص الإنسان في ذاته دون النظر إلى التفرقة المجحفة بين بني البشر بسبب اللون أو الجنس أو العرق...الخ.[2]

وقد نصت المادة 14 في الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يحق لكل فرد يعاني الاضطهاد والقهر السياسيين أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى أية دولة". وبالنسبة للحماية الإقليمية في إطار حقوق الإنسان، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في المادة رقم 22 الفقرة 7[3]على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية. أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء، مما دعا الدول الأوروبية إلى تدارك ذلك النقص في مجلس أوروبا 1961، وتم ذكر "إذا ما توافرت أسباب وظروف اللجوء".[4]

---

[1] ماريا حوسيه فيرناندیز، "**اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي**"، **نشرة الهجرة القسرية "الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير"**، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين -أكسفورد، ماي 2015م، ص 42. (www.fmreview.org/ar)

[2] تمارا احمد برو، مرجع سابق، ص 45.

[3] جاء نصها كما يلي" "لكل فرد-في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها- الحق في طلب اللجوء والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية".

[4] أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للاجئين**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 63-66.

حرية التنقل: نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 الفقرة 2 على "حرية الإنتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية"، وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة 12 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، حيث أكد على حق كل شخص في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده. كما يعمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية **حرية التنقل** وغيرها من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض للخطر عندما يضطر الأشخاص إلى الهجرة بسبب التدهور البيئي الناجم عن تغير المناخ. **فالقدرة على التنقل** تعزز فرص كسب الدخل وتحقق فرص أفضل للأطفال وتوسع حريات الإنسان،[1] أي تعزز التقدم والأمن الاقتصادي والاجتماعي.[2]

إن التزام دول المقصد بعدم عودة اللاجئين إلى بلد يتعرضون فيه للمعاملة اللاانسانية والمهينة حتى في حالة الدخول غير القانوني يتحتم على الدول إن تحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وخاصة عدم طردهم،[3] فلاجئ المناخ يمكنه أن يتمتع بهذه الحماية التكميلية كونه لا يحظى بحماية اتفاقية اللجوء ولكن رغم ذلك تبقى حماية غير كافية له.[4]

خاتمة:

لاجئو المناخ غير معترف بهم في القانون الدولي لعدم وجود إطار قانوني خاص بهم، وهذا راجع لغياب تعريف موحد متفق عليه لهم. فهناك تعاريف عديدة ومختلفة للاجئ

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك، 2011م، ص 60. (http://www.un.org/ar/esa/hdr/.pdf)

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، نيويورك، 2009م، ص 46 . (http://www.un.org/ar/e.pdf)

[3] Benoit Mayer, **International Law And Climate Migrants: A Human Rights Perspective, Sustainable Development Law On Climate Change**, Legal Working Paper, Se:08, CISDL, IDLO, 2011, p.9. (http://cisdl.org/public/docs/legal/Mayer%20Benoit_International%20Laate%20Migrants.pdf)

[4] Kerstin Walter, Op, Cit, p.82.

المناخ نتيجة الصعوبات المعيارية التي تحيط به ونتيجة اختلاف نظرة الفقهاء له. ولكن رغم هذا نجد له مركز قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا بأس به، يضمن له التمتع بحقوقه عند اللجوء لدولة أجنبية بسبب آثار تغير المناخ، وقد تم استخلاص بعض النتائج المهمة في هذا الصدد، وهي:

- أصبح لاجئ المناخ حقيقة سنة 2020، حيث اعترفت به لجنة حقوق الإنسان ونبهت الدول لعدم طرد هذه الفئة الضعيفة وعدم إعادتها قسرا إلى بلدانهم حيث آثار المناخ تهدد حياتهم بشكل خطير، وهذا يعزز مكانتهم ويحميهم ويعطي لهم الحق في البقاء الناتج عن آثار تغير المناخ عند النظر في **ترحيل طالبي اللجوء**. لان هذا الأخير ينتهك حقوقهم ويمنعهم من التمتع بها وممارستها وحتى يهدد الحق في الحياة و لا يمكنهم العيش فيه وإذا بقي فيه يفقد حياته.
- **يشكل الحكم سابقة مهمة من شأنها أن تمهد الطريق أمام طلبات اللجوء المرتبطة بالتغير المناخي"**، كما دعت اللجنة المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتضررة بشكل خطير من التغير المناخي. وأكدت أنه بدون الجهود الوطنية والدولية فإن تأثيرات التغير المناخي في كافة الدول يمكن أن تعرض الناس إلى انتهاك حقوقهم، وهو ما يقود إلى **منع الإعادة القسرية** من قبل الدول المضيفة.
- قانون حقوق الإنسان الدولي، يحمي لاجئي المناخ عن طريق مجموعة من المبادئ الراسخة فيه، مثل مبدأ تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية دون تمييز، فهو مبدأ مفيد للاجئ المناخ خاصة مع مواطني البلد المضيف. كما يجب الحفاظ على كل حقوقهم ومنحهم سبل تعزيزها، مثل: عدم الإعادة القسرية، عدم معاقبة الذين دخلوا الدولة المضيفة بطريقة غير قانونية، تسهيل التجنس، المساواة وعدم التمييز. كما أنه يضمن حقا غير مباشر في البقاء والقبول في دولة أجنبية متى تعرض هذا الفرد لمعاملة غير إنسانية في بلده الأصلي، وكذلك يضمن الحق في عدم الطرد أو الإرجاع القسري.
- هناك ثغرة واضحة في الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان بالنسبة للاجئي المناخ عبر الحدود الوطنية، تطرح هذه الثغرة عند الحديث على: قبول الدخول، الوضع القانوني أثناء الإقامة، ظروف العودة خاصة وان هذه الفئة ليس لها حق الدخول أصلا إلى الدولة المستقبلة. فهو يوفر حماية محدودة للاجئي المناخ، فلا يمنح حق اللجوء ولكن يمنح حق البقاء، كما ينص على حق غير مباشر في القبول في الأماكن

التي يكون فيها نقل الشخص إلى بلده الأصلي بمثابة معاملة غير إنسانية. فلاجئ المناخ يمكنه أن يتمتع بهذه الحماية التكميلية كونه لا يحظ بحماية اتفاقية اللجوء ولكن رغم ذلك تبقى حماية غير كافية له.

- لا يتضمن قانون حقوق الإنسان ردودًا واضحة بشأن وضع الأشخاص المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرق والمسألة القابلة للجدل هي أن معالجة هذه الكوارث الممكنة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمتضررين سيتطلب أولا وبالذات إيجاد حلول سياسية مناسبة على المدى الطويل، وليس اعتماد صكوك قانونية جديدة.
- تبقى الحماية الدولية حسب ***Jane McAdam*** في القانون الدولي مفهوم مائع Fluid. ويوجد اختلاف كبير في الإجراءات والمخططات الإنمائية وهذا يخلق عقبات أمام طالبي اللجوء، لان استجابة الدول نابعة من التشريعات المحلية وليس من القانون الدولي، وبهذا تكون هذه الحماية غير كاملة لأنها قائمة على مصالح اقتصادية أو سياسية.

قائمة المراجع:

أولا / قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- احمد أبو الوفاء، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009م.
- أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للاجئين**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، لقاهرة_مصر، 2008م.
- تمارا احمد برو، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2013.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- آيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014

ج- المقالات في المجلات:

- **مي الدين حسين، "مهاجروا المناخ" هل الأسباب المناخية كافية لنيل حق اللجوء؟، مهاجرو نيوز،** https://www.infomigrants.net/ar/.2019/07/19
- *أيمن أبو هشام، "استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديّات إنفاذها"، ندوة :**أهم مشكلة اللاجئين السوريين في دول الجوار**، 8 نوفمبر 2016م.مركز حرمون للدراسات المعاصرة. (https://harmoon.org/archi)*
- عبد الحسين شعبان، "**اللاجئون في العالم...معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية**"، المعرفة-الجزيرة، 13 مارس 2009م. http://www.aljazeera.net/knowledge/3/13
- روبين برونين، " **حقوق سكان مجتمعات ألاسكا وقدرتهم على التكيف**"، في "**تغير المناخ والنزوح" نشرة الهجرة القسرية**، العدد 31، مركز دراسة اللاجئين (**RST**)، أوكسفورد، ديسمبر، 2008م. http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf
- ماريا حوسيه فيرناندیز، "**اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي**"، **نشرة الهجرة القسرية** "**الكوارث والتهجير في ظل مناخ متغير**"، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين -أكسفورد، ماي 2015م. (www.fmreview.org/ar)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**"، نيويورك، 2011م. (*http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11.pdf*)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية"**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، نيويورك، 2009م. (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09.pdf)

ثانيا/ قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- Louise Olsson, **Environmental Migrants in International Law: an Assessment of Protection Gaps and Solutions,** Juridicum, Örebro University, 2015
- Alice Edwardes, **«Temporary Protection, Derogation And The 1951 Refugee Convention»**, **Melbourne Journal of International Law,** Vol.13, 2012, PP.1-41. (*http://law.unimelb.ed*)
- Benoit Mayer, **International Law And Climate Migrants: A Human Rights Perspective, Sustainable Development Law On Climate Change**, Legal Working Paper, Se:08, CISDL, IDLO, 2011. (http://cisdl.org/public/docs/lega%20Laate%20Migrants.pdf)
- Bogumil Terminski, **Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges,** Geneva, 2012. (http://www.cedem.ulg.ac.be/wp-conte1.pdf).
- Chloé Anne Vlassopoulos, «**Defining Environmental Migration in the Climate Change Era: Problem, Consequence or Solution?»,**
- Heinrich Böll Stiftung Zagreb, Margit Ammer «**The Legal Status Of 'Climate Refugees' Under International Human Rights And Refugee Law**», 23/04/2010. (www.**law**.ucla.edu)

- Jane McAdam, «**Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards», Legal And Protection Policy Research Series**, UNHCR, Geneva, 2011. (http://www.unhcr.org/)
- Kerstin Walter, **Mind The Gap – Exposing The Protection Gaps in International Law For Environmentally Displaced Citizens of Small Island States,** University of Aberdeen, 2012. (*http://alofatuvalu.tv/FR/12_liens/12_/walter_kerstin.pdf*)
- Jane McAdam and Marc Limon,
- Walter Kälin and Nina Schrepfer, **«Protecting People Crossing Borders In The Context Of Climate Change: Normative Gaps And Possible Approaches»,** Institute of Public Law University of Bern, Switzerland, 28/04/2011
- Nicole Angeline Cudiamat**, «Displacement Disparity: Filling the Gap of Protection for the Environmentally Displaced Person**», V**alparaiso University Law Review**, Vol. 46, No.3, 2012, PP.891-938. (http://scholar.valpo.edu/vulr/vol46/iss3/
- Oli Brown**, «Migration and Climate Change»,** International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008. (http://www.iom.int)
- Waltre Kälin and Nina Schrepfer, «**Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches**», **Legal And Protection Policy Research Series,** Division of International Protection United Nations High C For Refugees (UNHCR), 2012,. (www.unhcr.org)